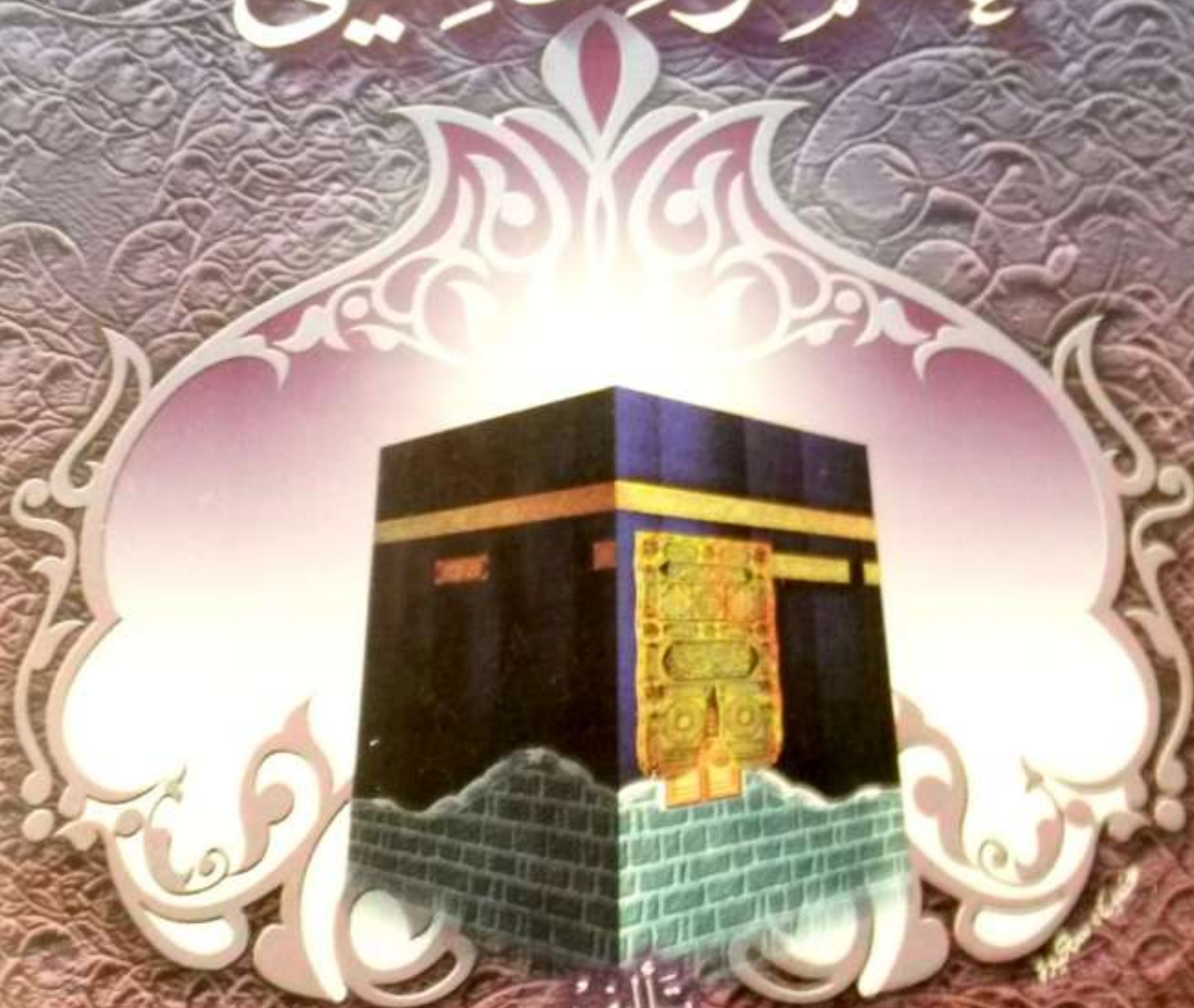


تم تصوير الكتاب بواسطة قسم
الصف والإخراج بمسجد السنة

00967773350357

القول المبرر في عمرة المكي



تأليف

أبي إبراهيم محمد بن عبد الرهاب الرضائي العبلي

دار الأثر
مسقط

القول المُرِي في عُمْرَةِ الْمَكِّيِّ

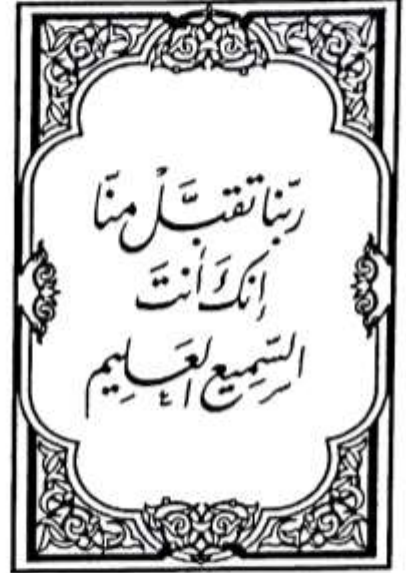
تَأَلَّفَ

أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ الرَّصَّابِيِّ الْعَبْدِيِّ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

اليمن - صنعاء - شارع تعز - جوار بريد شميلة
هاتف وفاكس: ٦٢٠٣٥٠ - ص.ب: ١٧١٩٠
فرع حضرموت - المكلا - حي العمال • هاتف: ٣٠٧١١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

رقم الإيداع: ٤٣٤٤ / ٢٠٠٢

دار الأمانة

للنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء - شارع تعز - جوار بريد شميلة

هاتف وفاكس: ٦٢٠٣٥٠ - ص.ب: ١٧١٩٠

فرع حضرموت - المكلا - حي العمال • هاتف: ٣٠٧١١٢

مطابع

دار البشير للنشر

تليفاكس: ٢٩٩٩٥٦٦

تقديم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد اطلعت على رسائل الشيخ الفاضل، أبي إبراهيم / محمد بن عبدالوهاب الوصابي العبدلي الثلاث: (القول المرضي في عمرة المكي وإيضاح الدلالة والتلخيص الحبير)، فألفيته حفظه الله قد وفق في كتابتها، وجمع بين الفقه، والحديث، فيذكر التراجم واختلاف أهل العلم رحمهم الله، ويذكر درجة الحديث، ويترجم لمن يحتاج إلى ترجمة منهم، وهذه هي الطريق التي سلكها أبو محمد بن حزم في "المحلى"، والشوكاني في "نيل الأوطار"، وهذه هي الطريقة العادلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ يبرز الباحث الأدلة وما فهمه أهل العلم رحمهم الله منها، وأنت تختار ما ترى أنه يقربك إلى الله بلا تقليد.

أما كاتب هذه الثلاث الرسائل فهو الشيخ محمد بن

عبد الوهاب شيخ التوحيد، والحديث، والفقه، والأخلاق
الفاضلة، والزهد والورع، وهو المربي الرحيم، وهو الداعي
إلى جمع كلمة المسلمين، المحذر من الحزبية المساخة، وهو
الصبور على الفقر والشدائد، وهو الحكيم في الدعوة، يجب
سلف الأمة، ويبغض المبتدعة كل بقدر بدعته، نسأل الله أن
يثبتنا وإياه على الحق، وأن يختم لنا وله بالحسنى إنه سميع
الدعاء.

مقبل بن هادي الوادعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: فهذا بحث كتبه لما رأيت الحاجة إليه داعية وهو هل للمكي أن يعتمر؟ وكذلك الآفاقي الذي قدم مكة بعمرة من ميقاته فهل له أن يعتمر عمرة أخرى؟ أم يستكثران من الطواف فقط، إلا إذا خرجا من مكة ليس لقصد العمرة، وإنما لقصد آخر، فلهما أن يدخلتا مكة معتمرين وإذا كان لهما أن يعتمرا فمن أين؟

والجواب والله الموفق للصواب.

اعلم أن لأهل العلم في هذه المسألة قولين وهما:

القول الأول

ليس لهما أن يعتمرا، بل يكثران من الطواف إلا إذا خرجا من مكة ليس لقصد العمرة وإنما لقصد آخر، فلهما أن يدخلتا مكة معتمرين، أما إذا خرجا إلى التنعيم أو غيره بقصد العمرة فهذا من البدع.

ممن قال بهذا القول

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية:

وأفاض القول في هذه المسألة انظر "مجموع الفتاوى" (٢٦/٢٤٨-٣٠١) والموضع الذي صرح فيه بالبدعة ص (٢٦٤).

٢- العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/٩٤ و ١٧٥ و (١٧٦).

٣- الشيخ الألباني:

سمعت من شريط له سئل عن ذلك فقال: (ليس للمكي أن يعتمر أقول ليس له ولم أقل ليس عليه).

٤-٨- وهناك آثار عن ابن عباس وسالم وعطاء وطاووس ومجاهد تؤيد هذا القول، راجعها في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٥٣٤ باب ٤٨٠ وباب ٥١٥ ص ٥٥١).

٩ و ١٠- قال ابن قدامة في "المغني" (٥/١٤-١٥)

فصل: (وليس على أهل مكة عمرة، نص عليه أحمد، وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت وبهذا قال عطاء وطاووس. قال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبتان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة، من أجل

طوافهم بالبيت، ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم، وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج والأمر على ما قلناه).

تنبيه

كلام ابن تيمية وابن القيم والألباني صريح في عدم مشروعية العمرة للمكي والآفاقي إذا أراد أن يكرر، أما كلام البقية فإنه قد يحمل على نفي الوجوب كما هو واضح في التفريق بين (ليس له) و(ليس عليه) فالأولى تنفي المشروعية من حيث هي والثانية تنفي الوجوب فقط.

دليل أصحاب هذا القول

قالوا: لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه اعتمر من مكة أو خرج إلى خارجها بقصد العمرة. ولم يفعل هذا أحد من صحابته إلا عائشة وحدها. كما في "مجموع الفتاوى" و"زاد المعاد" وقد مرت الإشارة إليهما.

قلت: وقد رد عليهم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "الفتح" (٣/٦٠٦ كتاب العمرة باب: ٦).

فقال: (وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته).
قلت: وهذا هو الحق فإن السنة قولية وفعلية وتقريرية
وتركية، وهذه سنة قولية وتقريرية وليس هذا في حق الآفاقي
فحسب كما سيأتي. بل هو عام.

القول الثاني

لأهل مكة أن يعتمروا وكذلك الآفاقي له أن يأتي بعمرة
أخرى غير التي قدم بها من ميقاته، إن شاء لنفسه أو لأحد
أقاربه ممن قد مات. ثم اختلف أصحاب هذا القول من أين
يعتمرون على ثلاثة أقوال وهي:

الأول: من الحل ولا بد:

من أصحاب هذا القول:

١- ابن حزم في "المحلى" (٧/٩٨-٩٩ مسألة رقم:
٨٣٢).

٢- ابن حجر في "الفتح" (٣/٣٨٦-٣٨٧ كتاب الحج
باب: ٧ و ٣/٦٠٦ كتاب العمرة باب: ٦).

٣- ابن قدامة في "المغني" (٥/٥٩ مسألة رقم: ٥٤٧).

- ٤- ابن دقيق العيد في "الإحكام" (٣/٤٦٦-٤٦٨).
- ٥- ابن رشد في "البداية" (٢/٢٣١).
- ٦- النووي في "شرح مسلم" (٨/٨٤-٨٥).
- ٧- الشوكاني في "النيل" (٤/٣٣١) وفي "الدراري المضية" (٢/٤٩).
- ٨- السيد سابق في "فقه السنة" (١/٥٨٠).
- ٩- عبدالله آل بسام في "تيسير العلام" (١/٤٣٢).
- ١٠- ١٣- الأئمة الأربعة كما في كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" (١/٦٨٥-٦٨٦).
- ١٤- ٢١- وهناك آثار عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وإبراهيم وسعيد بن المسيب تؤيد هذا القول. راجعها في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٢٢٣-٢٢٤ و٥٣٤ كتاب الحج باب: ٣٧ و٤٧٩).
- ٢٢- ٢٥- اللجنة الدائمة كما في "فتاوى إسلامية" (٢/٢٠٠) جمع وترتيب: محمد المسند، وكما في مجلة البحوث الإسلامية (٣/٣٧١ رقم الفتوى: ١٢١٦ بتاريخ ٢٠/٣/١٣٩٦هـ).

٢٦- الشيخ مقبل بن هادي الوادعي سألته: من أين يهل أهل مكة بالعمرة؟

فأجاب: من الحل.

٢٧- مذهب الزيدية، كما في متن "الأزهار" انظر "السييل الجرار" (٢/٢١٥).

٢٨ و ٢٩- الشيخ عطية بن محمد بن سالم والشيخ أبوبكر الجزائري جلست في حلقتيهما في المسجد النبوي في حج عام ١٤١٧ هـ، فكانا يفتيان الناس بهذا القول.

٣٠- قال الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين في "شرحه على زاد المستقنع" (٧/٥٦-٥٨): قوله: (وعمرته من الحل)^(٤) هذا الذي عليه الجمهور من أهل العلم: أن من كان في مكة وأراد العمرة فإنه يحرم من الحل.

ودليل هذا: أن الرسول ﷺ لما طلبت منه عائشة أن تعتمر أمر أخاها عبدالرحمن وقال: «اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة من الحل».

فدل ذلك على: أن الحرم ليس ميقاتاً للعمرة ولو كان

ميقاتاً للعمرة لم يأمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته، ويتجشم المصاعب في تلك الليلة لتحرم من الحل، لأنه من المعلوم أن الرسول ﷺ يتبع ما هو أسهل ما لم يمنعه منه الشرع، فلو كان من الجائز أن يحرم بالعمرة من الحرم لقال لها: احرمي من مكانك.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في قول النبي ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» ثم ذكر المواقيت وقال: «من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» مع أنه قال في الحديث «ممن أراد الحج والعمرة» فظاهر العموم أن العمرة لأهل مكة تكون من مكة.

قلنا: هذا الظاهر يعارضه حديث عائشة، أن الرسول ﷺ أمر أخاها أن يخرج بها لتحرم من التنعيم.

فإن قال قائل: عائشة ليست من أهل مكة فأمرت أن تخرج إلى الحل لتحرم منه؟

قلنا: ليس المانع من إحرام الآفاقي من مكة هو أنه ليس من أهل مكة، بدليل أن الآفاقي يحرم بالحج من مكة، فلو كانت مكة ميقاتاً للإحرام بالعمرة لكانت ميقاتاً لأهل مكة وللآفاقيين الذين هم ليسوا من أهلها، وهذا واضح. وأيضاً

العمرة هي الزيارة، والزائر لا بد أن يفد إلى المزور، لأن من كان معك في البيت إذا وافقك في البيت، لا يقال: إنه زارك، وهذا ترجيح لغوي.

ونقول أيضاً: كل نسك فلا بد وأن يجمع فيه بين الحل والحرم بدليل أن الرسول ﷺ أمر عائشة أن تحرم من الحل لتجمع في نسكها بين الحل والحرم.

فإن قال قائل: هذا ينتقض عليكم بالإحرام بالحج من مكة؟

قلنا: لا ينتقض، لأن الذي يحرم بالحج لا يمكن أن يطوف بالبيت حتى يأتي إلى البيت من الحل أي عرفة، لأنه سيقف بعرفة ولا يمكن أن يطوف للإفاضة إلا بعد الوقوف بعرفة، وبهذا تبين أن القول بأن أهل مكة يحرمون بالعمرة من مكة قول ضعيف، لا من حيث الدليل، ولا من حيث اللغة، ولا من حيث المعنى. انتهى

• قلت: جرى الله الشيخ ابن عثيمين خيراً فقد أفاد في هذا البيان وأجاد ووفى بالمراد لاسيما وهو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف.

دليل أصحاب هذا القول

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٣/٦٠٦ الفتح كتاب العمرة باب: ٦): حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع عمرو بن أوس، أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم.

وأخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن أيضاً: (٨/١٥٧ - ١٥٨ نووي)

تنبيه! وأخرجه البخاري (٣/٦٠٥ فتح كتاب العمرة باب: ٥) ومسلم (٨/١٣٤ - ١٥٧ نووي) عن عائشة.

والبخاري (٣/٦٠٦ فتح كتاب العمرة باب: ٦)، ومسلم (٨/١٥٨ - ١٦٠ نووي) عن جابر.

الثاني: من مكة

القائلون بهذا القول:

١ - الإمام البخاري في "صحيحه" (٣/٣٨٤ فتح كتاب الحج باب: ٧) إذ قال في ترجمة الباب: (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة).

وفقه البخاري في تراجم أبوابه كما هو معروف، ثم ذكر حديث ابن عباس الآتي.

- ٢- الصنعاني في "سبل السلام" (٢/٦١١-٦١٣ رقم ٦٧٥)، وفي "العدة" (٣/٤٦٦-٤٦٧) وكلامه فيها أوسع.
- ٣- الشوكاني في "السييل الجرار" (٢/٢١٥-٢١٦).

تنبيه: كلام البخاري والشوكاني في حق المكي، وكلام الصنعاني في المكي والآفاقي معاً فتنبه.

دليل أصحاب هذا القول:

قال البخاري رحمه الله تعالى (٣/٣٨٤ فتح كتاب الحج باب: ٧): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

وأخرجه مسلم (٨/٨١-٨٤ نووي).

الثالث:

التفريق بين المكي والآفاقي

فأما المكي فمن مكة.

والدليل: حديث ابن عباس السابق.

- فائدة: قال الصنعاني في "سبل السلام" (٢/٦١٢): قال المحب الطبري: إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة! وجوابه: أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث. اهـ
- وأما الآفاقي فمن الحل.

الدليل: حديث عائشة السابق فإن عائشة مدنية آفاقية.

- قلت: وأنت يا أخي المسلم انظر القول الذي تراه أقرب إلى الدليل وترى أنه يقربك إلى الله فاته.

الخلاصة

وخلاصة البحث أن للمكي أن يعتمر ولكن من الحل، وأن الآفاقي إذا أراد أن يأتي بعمرة أخرى لأحد أقربائه ممن قد مات فلا بأس لعموم الأدلة، وأيضاً من الحل ولكن ليس بهذه الطريقة التي يفعلها بعض الناس كل يوم يخرج إلى الحل، وإنما ينتظر بعد العمرة نحو أسبوع حتى يطلع شعر رأسه.

انظر "المغني" لابن قدامة (١٦/٥ - ١٧).

وأخيراً: أحب أن أختتم هذا البحث بهذه الفصول في فضائل العمرة لأحث نفسي وإخواني في الله على الاستكثار من الاعتمار قبل فوات الأوان وأيضاً في عموم هذه الأدلة ردّاً على أصحاب القول الأول القائلين ليس للمكي عمرة، والأصل عموم التشريع إلا لمخصص ولا مخصص له هنا.

فضل الاعتمار

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣/ ٥٩٧ فتح):

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». ورواه مسلم أيضاً (٩/ ١١٧-١١٨ نووي).

فضل الاعتمار في رمضان

قال الإمام مسلم (٩/ ٢ نووي):

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس يحدثنا، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار -سمها ابن عباس فنسيت اسمها-: «ما منعك أن تحجي معنا» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبوولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة».

وأخرجه البخاري (٣/٦٠٣ فتح) أيضاً من طريق ابن

جريح.

تنبيه:

وأخرجه البخاري (٤/٧٢ - ٧٣ فتح)، ومسلم (٩/٢ - ٣

نووي) من طريق حبيب المعلم عن عطاء، وزاد «معي». ولم يذكر الأمر «فاعتمري».

فضل المتابعة بين الحج والعمرة

قال الإمام النسائي رحمه الله (٥/١١٥):

أخبرنا أبوداود قال: حدثنا أبو عتاب، قال: حدثنا

عزرة بن ثابت، عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: قال

رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان

الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».

سند الحديث:

١- أبوداود: هو سليمان بن سيف الحراني، وثقه النسائي

كما في «التهذيب» (٤/١٩٩).

٢- أبو عتاب: هو سهل بن حماد الدلال، قال أحمد

وعثمان الدارمي: لا بأس به، وقال البزار: ثقة. انظر

«التهذيب» (٢٤٩ / ٤ - ٢٥٠).

٣- عزرة بن ثابت: وثقه بن معين وأبوداود والنسائي
كما في «التهذيب» (١٩٢ / ٧).

٤- عمرو بن دينار: هو الجمحي قال في التقريب: ثقة
ثبت.

• قلت: فالحديث صحيح والحمد لله.

وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم الحديث
(١٢٠٠).

وحسنه الشيخ مقبل في «الجامع الصحيح» (٣٤١ / ٢).

قال الترمذي رحمه الله (١٧٥ / ٣):

حدثنا قتيبة بن سعيد وأبوسعيد الأشج، قالوا: حدثنا
أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق،
عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا
بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي
الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة
ثواب إلا الجنة».

حسنه الشيخ مقبل في «الجامع الصحيح» (٣٤١ / ٢) -

(٣٤٢).

وكذا الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم (١٢٠٠).

• قلت: وهو كما قالوا. فحديث ابن مسعود هذا حسن لذاته صحيح لغيره، وقد جاء عن تسعة من الصحابة ذكر الألباني في الصحيحة بعضاً وأشار الترمذي في سننه إلى البعض الآخر، وكأنه من أجل ذلك قال الترمذي: حسن صحيح.

الخاتمة

بِهَذَا الْقَدْر أَكْتَفِي، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَقْتُ لِلْحَقِّ
بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي السَّدَادَ فِي
الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي الْإِخْلَاصَ فِي الْأَعْمَالِ كُلِّهَا، وَأَنْ
يَهْدِيَ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَجْنِبَنِي وَإِيَاهُمْ
الْبِدْعَ وَالْأَهْوَاءَ إِنْ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

مَكَّة فِي: ٢١ رَمَضَانَ عَامَ ١٤١٠ هـ ثُمَّ أَعَدَّتِ النَّظَرَ فِيهِ
فِي ٩-١١ صَفَرِ ١٤١٨ هـ فِي الْحَدِيدَةِ، أَيُّ بَعْدَ مَضِيِّ سَبْعِ
سِنِينَ وَنَصْفٍ تَقْرِيْبًا.

المؤلف/ محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

فِي ١٥ / رَجَب / ١٤١٩ هـ الْحَدِيدَةِ

وَانْتَهَيْتُ مِنْ تَدْرِيسِهِ فِي مَسْجِدِ السَّنَةِ بِالْحَدِيدَةِ

فِي: ٢٩ / ٦ / ١٤٢١ هـ.

الفهرس

٣	تقديم
٦	القول الأول
٦	من قال بهذا القول
٨	تنبيه
٨	دليل أصحاب هذا القول
٩	القول الثاني
٩	الأول: من الحل ولا بد:
١٤	دليل أصحاب هذا القول
١٤	الثاني: من مكة
١٥	دليل أصحاب هذا القول:
١٦	الثالث: التفريق بين المكي والآفاقي
١٧	الخلاصة
١٨	فضل الاعتمار
١٨	فضل الاعتمار في رمضان
١٩	فضل المتابعة بين الحج والعمرة
٢٢	الخاتمة
٢٣	الفهرس

